

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (28) لسنة 2013 ميلادي

يإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي بشأن الاتصالات والمعلوماتية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكتيفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية بالحكومة الإنقاذية رقم (94) بتاريخ 10/09/2012 ميلادي.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية بالحكومة المؤقتة رقم (6) بتاريخ 14/01/2013 ميلادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء بالحكومة الإنقاذية في اجتماعه العادي الثامن والثلاثون لسنة 2012 ميلادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2013 ميلادي.

"قرار"

مادة (1)

تنشأ هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات" تكون لها الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الاتصالات والمعلوماتية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها بالمدن أو المناطق الأخرى، وذلك بقرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية بناء على اقتراح من مدير عام الهيئة.

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى توفير السياسات والمعايير الاستراتيجية اللازمة من أجل تأمين سلامة البيانات الرقمية ووسائل وشبكات الاتصال وكذلك توفير خدمات المصادقة الإلكترونية والتشفير إلى جانب وضع وتنفيذاليات الاستجابة الفورية للحوادث المتعلقة ببيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك الإهتمام بشؤون حوكمة الإنترنت و مجالاتها بالإضافة لدورها كمنسق رئيسي لجميع شؤون أمن وسلامة المعلومات والإتصالات على المستوى المحلي والدولي.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



تحتخص الهيئة بالقيام بما يلي:-

- 1- إعداد الدراسات و التحاليل و الخطط الالازمة لرفع كفاءة مستوى الأمن والسلامة بصفة مستمرة.
- 2- إعداد التقارير السنوية والإحصائيات والبيانات حول أمن المعلومات على المستوى الوطني.
- 3- إعداد الاستراتيجيات و السياسات و نماذج التشغيل و المعايير المتعلقة بأمن وسلامة المعلومات والاتصالات بالإضافة للتعرifات و الإرشادات الالازمة.
- 4- العمل مع الجهات ذات العلاقة لوضع الاطر القانونية و التشريعية لأمن وسلامة المعلومات و الإتصالات.
- 5- إدارة و مراقبة الشبكة الوطنية وتحسين أدائها و التأكد من سلامتها و التأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة.
- 6- تصميم وتنفيذ كافة الحلول الأمنية في مجال المعلومات و الإتصالات مثل الجدران الناريه واجهزه كشف ومنع الإختراق و مضادات الفيروسات و غيرها.
- 7- تقييم ومراجعة الشبكات والأنظمة و التطبيقات و إصدار شهادات الجودة وفقاً للمقاييس العالمية و بما يتماشى مع المتطلبات المحلية.
- 8- زيادة الوعي بأهمية قضايا حوكمة الانترنت من نفاذ و تنوع و افتتاح و أمن.
- 9- إعداد البرامج و الخطط من أجل الرفع من كفاءة العاملين لمراقبة التطورات السريعة في المجال.
- 10- وضع خطة للتواصل بين كافة الإدارات و الأجهزة و الكيانات الحكومية في مجال أمن وسلامة المعلومات.
- 11- المشاركة في المؤتمرات و الندوات و ورش العمل على المستوى الإقليمي و القاري و الدولي لأكتساب الخبرة و بناء القدرات البشرية الالازمة لإدارة و تطوير الهيئة و مهامها وكذلك متابعة آخر التطورات و التطبيقات.
- 12- تقديم الخدمات اللوجستية و إدارة الحوادث والمخاطر و الإستجابة لحالات الطوارئ فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات و الإتصالات.
- 13- وضع المخططات و البديل الاستراتيجي لمواجهة أي طارئ.
- 14- اجراء اختبارات الإختراق للتأكد من سلامية الشبكات و الأنظمة و التطبيقات.
- 15- تحديد والتبيیغ والإعلان عن نقاط الضعف الأمنية في الأنظمة و التطبيقات بصفة دورية وتوفیر نظم متکاملة لتصحیح الأخطاء و تدارک نقاط الضعف.
- 16- الكشف الآلي السريع و الفوري عن أي هجمات تتعرض لها شبكات المعلوماتية و تحديد مصادرها و التعامل معها.
- 17- توفير خدمة المصادقة على مستويات الأمن وسلامة المعلوماتية.
- 18- التواصل و التعاون مع المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة و العمل على توحيد الجهود و تطوير الخبرات و آليات العمل بما يتواكب مع التقدم التكنولوجي.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



- 19- العمل على نشر وزيادة مستوى الإدراك والوعي بمضامين أمن المعلومات والمخاطر المحدقة بها على جميع المستويات.
- 20- وضع الاستراتيجيات الازمة مع الجهات ذات العلاقة لتهيئة كوادر متخصصة من خريجي الجامعات والمعاهد في مجال أمن وسلامة المعلومات والاتصالات.
- 21- صياغة سياسات ومعايير إدارة الهوية الإلكترونية والتحكم في الدخول للتطبيقات والنظم والشبكات ووضعها موضع التنفيذ.
- 22- اجراء الدراسات والبحوث في مجال تقنيات التشفير والتوفيق الرقمي.
- 23- وضع الإطار العام لإنشاء هيكل المفتاح العام وتطبيقاته.
- 24- تحديد مكونات هيكل المفتاح العام القانونية والتقنية والتنظيمية وتحديد الخصائص الفنية لمختلف التطبيقات والمعدات الازمة.
- 25- ضمان سلامة المعاملات والمبادرات الإلكترونية للخدمات المقدمة من قبل الحكومة الإلكترونية وخدمات التجارية والمعاملات البنكية.
- 26- وضع سياسيات المصادقة الإلكترونية واجراءات السلامة المصاحبة.
- 27- وضع آليات الشراكة مع الجهات الأخرى لتحديد المواصفات الفنية الازمة لضمان عمل هيكل المفتاح العام على الوجه الأمثل.

مادة (5)

تعتبر جميع المعايير والسياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الوزارات والقطاعات والدوائر الحكومية والجهات التابعة لها.

مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتنسيقه قرار من وزير الإتصالات والمعلوماتية ويجوز أن يكون له نائب يساعدنه في تصريف شؤون الهيئة و يحل محله في حالة غيابه.

مادة (7)

يختص مدير عام الهيئة بما يلي:

- إقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي والنظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة لسير العمل بالهيئة.
- الإشراف والرقابة على جميع التقسيمات التنظيمية بالهيئة و العاملين بها و مباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية طبقاً للتشريعات النافذة .
- إعداد مشروع الميزانية العامة للهيئة و الحساب الختامي .
- إبرام العقود ومحاضر الإتفاق المتعلقة بأنشطة الهيئة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- التوقيع وأعتماد القرارات الصادرة عن الهيئة.
- التوقيع على أدوات الصرف و العقود المتعلقة بعمل الهيئة.

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



- 7 تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء.
- 8 تقديم التقارير الدورية عن نشاط الهيئة لوزارة الاتصالات والمعلوماتية.
- 9 أية اختصاصات أخرى تسند له وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (8)

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وتقسيماتها الفرعية واحتياجاتها قرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية بناء على عرض من مدير عام الهيئة وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (9)

ت تكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

1. ما يخصص لها من مبالغ بميزانية العامية للدولة.
2. حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط الهيئة والخدمات التي تؤديها للغير وفقا للتشريعات النافذة .
3. أي موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها قانونا.

مادة (10)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة في ليبيا وفقا للتشريعات النافذة تودع فيه أموالها.

مادة (11)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



صدر في ٥٠ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ / ٢٢ / ٢٠١٣ ميلادي
الموقع ٢٢ / ٢٢ / ٢٠١٣
م.د. ٥٠٠ (٥)